



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الحادية والعشرون
(11 آذار/مارس - 5 نيسان/أبريل 2019)

الدورة الثانية والعشرون
(26 آب/أغسطس - 20 أيلول/سبتمبر 2019)

الدورة الثالثة والعشرون
(17 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2020)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 55



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 55

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الحادية والعشرون

(11 آذار/مارس - 5 نيسان/أبريل 2019)

الدورة الثانية والعشرون

(26 آب/أغسطس - 20 أيلول/سبتمبر 2019)

الدورة الثالثة والعشرون

(17 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2020)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة

1	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	أولاً -
1	الدول الأطراف في الاتفاقية	ألف -
1	الجلسات والدورات	باء -
1	العضوية والحضور	جيم -
1	انتخاب أعضاء المكتب	دال -
2	صياغة التعليقات العامة	هاء -
2	بيانات اللجنة	واو -
2	إمكانية الوصول إلى المعلومات	زاي -
2	اعتماد التقرير	حاء -
3	أساليب العمل	ثانياً -
3	النظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 35 من الاتفاقية	ثالثاً -
4	الأنشطة التي نُفِذت بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	رابعاً -
5	التعاون مع الهيئات المعنية	خامساً -
5	التعاون مع الهيئات والدوائر الأخرى التابعة للأمم المتحدة	ألف -
5	التعاون مع الهيئات المعنية الأخرى	باء -
5	مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية	سادساً -
6	لمحة عن اجتهادات اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	المرفق

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

1- في 4 أيلول/سبتمبر 2020، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 182 دولة، وفي بروتوكولها الاختياري 97 دولة. ويمكن الاطلاع على قائمتي الدول الأطراف في هذين الصكين في الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة⁽¹⁾.

باء- الجلسات والدورات

2- عقدت اللجنة دورتها الحادية والعشرين في الفترة من 11 آذار/مارس إلى 5 نيسان/أبريل 2019، ودورتها الثانية والعشرين من 26 آب/أغسطس إلى 20 أيلول/سبتمبر 2019 ودورتها الثالثة والعشرين من 17 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2020. وعقدت الدورة الحادية عشرة لفريق اللجنة العامل لما قبل الدورة في الفترة من 8 إلى 11 نيسان/أبريل 2019، ودورته الثانية عشرة في الفترة من 23 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2019، ودورته الثالثة عشرة في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 3 نيسان/أبريل 2020، ودورته الرابعة عشرة في الفترة من 7 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2020. وعقدت الدورة الثالثة والعشرون للجنة والدورتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة لفريقها العامل لما قبل الدورة عبر الإنترنت، وعقدت الدورات الأخرى في جنيف.

جيم- العضوية والحضور

3- تتألف اللجنة من 18 خبيراً مستقلاً. وترد في صفحة اللجنة الشبكية قائمة بأعضاء اللجنة تبين مدة عضوية كل منهم⁽²⁾.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

4- في 11 آذار/مارس 2019، وخلال الدورة الحادية والعشرين للجنة، انتُخب الأعضاء التالية أسماؤهم لمدة سنتين:

الرئيس: دانلامي أومارو باشارو (نيجيريا)

نواب الرئيس: إيشيكوا جون (اليابان)

روزماري كايس (أستراليا)

جوناس روسكوس (ليتوانيا)

المقررة: أماليا إيفا غاميو ريوس (المكسيك)

(1) انظر <https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&clang=en>

(2) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/Membership.aspx

هاء - صياغة التعليقات العامة

5- عينت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين أعضاء الفريق العامل الذي سُكّل في دورتها العشرين لتقييم إمكانية وضع تعليق عام على المادة 11 من الاتفاقية، بشأن حالات الخطر والطوارئ الإنسانية. وقررت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين عدم متابعة صياغة هذا التعليق العام. وناقشت اللجنة في الدورة نفسها إمكانية صياغة تعليق عام على المادة 27 من الاتفاقية بشأن العمل والعمالة، وأنشأت فرقة عمل. وواصلت اللجنة عملها في دورتها الثالثة والعشرين لإعداد تعليق عام على المادة 27 من الاتفاقية، وقررت عقد مناقشة عامة مدتها يوم بشأن هذا الموضوع في دورتها الرابعة والعشرين.

واو - بيانات اللجنة

6- في أيلول/سبتمبر 2019، أصدرت اللجنة بياناً مشتركاً بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ مع أربع هيئات أخرى من هيئات المعاهدات. وفي نيسان/أبريل 2020، أصدرت اللجنة بياناً مشتركاً مع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول بشأن حماية حياة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي حزيران/يونيه 2020، أصدرت اللجنة بياناً عن التأثيرات المدمرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أصدرت اللجنة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بياناً مشتركاً بشأن وضع حد للتحرش الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة⁽³⁾.

زاي - إمكانية الوصول إلى المعلومات

7- في الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، كانت العروض النصية عن بعد متاحة في جميع جلسات اللجنة العلنية والخاصة. وأتيح للترجمة الشفوية بالإشارات الدولية والبلث عبر شبكة الإنترنت في الجلسات العلنية للجنة. وكانت الترجمة الشفوية بلغات الإشارة الوطنية متاحة أثناء جلسات الحوار مع 10 دول من الدول الأطراف في الاتفاقية. وقدمت الترجمة الشفوية بلغات الإشارة الروسية في جميع الجلسات العلنية والخاصة خلال الدورة الحادية والعشرين من 20 آذار/مارس 2019، وفي جميع الجلسات العلنية والخاصة خلال الدورة الثانية والعشرين. وقدمت النرويج الدولة الطرف خدمات الترجمة الشفوية بلغات الإشارة النرويجية خلال الدورة الحادية والعشرين. وعُقدت الدورة الثالثة والعشرون للجنة عبر الإنترنت. واستخدم الأعضاء والمشاركون منصة على الإنترنت للترجمة الشفوية المترجمة بلغات عمل اللجنة الثلاث، وأتيح للترجمة الشفوية بالإشارات الدولية وخدمة العرض النصي عن بعد. ولم تكن المنصة متوافقة مع برمجيات قراءة الشاشة، التي يستخدمها أعضاء اللجنة الستة المكفوفون، الذين اضطروا إلى الاعتماد على دعم المساعدين الشخصيين للمشاركة في الجلسات. ولم تتاح خلال الدورات التي يغطيها هذا التقرير أي نسخ من الوثائق باللغة المبسطة أو بالصيغة السهلة القراءة والفهم أو بطريقة برايل.

حاء - اعتماد التقرير

8- اعتمدت اللجنة، في جلستها 537، تقريرها السادس إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يصدر كل سنتين، والذي يغطي دورات اللجنة الحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين.

(3) متاح بيانات اللجنة على صفحتها الشبكية. وانظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx

ثانياً - أساليب العمل

9- قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين أن تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية لغات العمل فيها خلال فترة السنتين 2019-2020. وقررت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين إنشاء فريق عامل معني بأساليب العمل. وقررت اللجنة، في إطار جهودها الرامية إلى خفض عدد التقارير الأولية التي قُدمت وما زالت قيد الاستعراض، أن تعتمد سياسة مؤقتة لإعطاء الأولوية لاستعراض التقارير الأولية، وأن تبقى في الوقت نفسه اعتماد قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير واستعراض التقارير الدورية عند حده الأدنى. وسيعاد تقييم تلك السياسة في المستقبل. وقررت اللجنة أيضاً في دورتها الثانية والعشرين، في إطار جهودها الرامية إلى ضمان توافر وقت كاف للدول الأطراف، لتقديم معلومات خطية وافية ومحدثة، بما في ذلك الردود على قوائم المسائل التي تقدمها اللجنة، أن تتبع نمط 8-4-4 أساليب لتقديم الوثائق. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين توجيه انتباه رئيس الجمعية العامة، والأمين العام وجميع الكيانات المعنية إلى مسألة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الأمم المتحدة، وإلى التحديات المتعلقة بإمكانية الوصول، والتصميم العام، والترتيبات التيسيرية المعقولة المطروحة في سياق عمل اللجنة الذي توديه عبر الإنترنت. وتمثل موقف اللجنة في ضرورة تمكين جميع أعضاء اللجنة ذوي الإعاقة من استخدام المنصات الرقمية ومن أداء عملهم في إطار من الاستقلالية والاعتماد على الذات. ولأن هؤلاء الأعضاء اضطروا إلى الاعتماد على مساعديهم الشخصيين، فينبغي تقديم تعويض كامل إلى هؤلاء المساعدين على أساس الترتيبات التيسيرية المعقولة. وعلاوةً على ذلك، لم تكن الأطر القائمة، مثل القواعد والأنظمة المتعلقة بالسفر، مناسبة لتلبية ما يحتاج إليه فرادى الأعضاء ذوي الإعاقة من دعم خاص بالإعاقة لضمان مشاركتهم عن بعد. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين إنشاء فريق عامل لدعم عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية.

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 35 من الاتفاقية

10- اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف التالية: ألبانيا، وتركيا، ورواندا، والسنغال، والعراق، وفانواتو، وكوبا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، والنيجر، والهند، واليونان⁽⁴⁾. واعتمدت أيضاً ملاحظات ختامية بشأن التقرير الجامع للتقريبات الدوريين الثاني والثالث المقدم من الدول الأطراف التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، والسلفادور⁽⁵⁾.

11- وكان من المقرر تقديم التقارير الأولية للدول الأطراف التالية منذ أكثر من 10 سنوات: سان مارينو، وغينيا، وليسوتو. وينتظر ورود التقارير الأولية للدول الأطراف التالية منذ أكثر من خمس سنوات وهي: إسواتيني، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبليز، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكابو فيردي، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وماليزيا، وناورو، واليمن.

(4) CRPD/C/ALB/CO/1، وCRPD/C/CUB/CO/1، وCRPD/C/GRC/CO/1، وCRPD/C/IND/CO/1،

وCRPD/C/IRQ/CO/1، وCRPD/C/KWT/CO/1، وCRPD/C/MMR/CO/1، وCRPD/C/NER/CO/1،

وCRPD/C/NOR/CO/1، وCRPD/C/RWA/CO/1، وCRPD/C/SAU/CO/1، وCRPD/C/SEN/CO/1،

وCRPD/C/TUR/CO/1، وCRPD/C/VUT/CO/1.

(5) CRPD/C/AUS/CO/2-3، وCRPD/C/ECU/CO/2-3، وCRPD/C/SLV/CO/2-3، وCRPD/C/ESP/CO/2-3.

رابعاً- الأنشطة التي نُفذت بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- 12- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت اللجنة 17 بلاغاً. ووجدت اللجنة انتهاكات في تسع بلاغات وهي: ب. ف. ك. ضد إسبانيا⁽⁶⁾، وليو ضد أستراليا⁽⁷⁾، ودولان ضد أستراليا⁽⁸⁾، وز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة⁽⁹⁾، ومدينا فيلا ضد المكسيك⁽¹⁰⁾، وج. م. ضد إسبانيا⁽¹¹⁾، وكاييخا لوما وكاييخا لوكاس ضد إسبانيا⁽¹²⁾، وساهلين ضد السويد⁽¹³⁾ ون. ل. ضد السويد⁽¹⁴⁾. وأعلنت اللجنة عدم قبول خمسة بلاغات هي: ت. م. ضد اليونان⁽¹⁵⁾، ور. إ. ضد إكوادور⁽¹⁶⁾، ون. ب. وم. و. ج. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية⁽¹⁷⁾، وف. أ. ف. ضد البرازيل⁽¹⁸⁾، وأ. ن. ب. ضد جنوب أفريقيا⁽¹⁹⁾. وقررت اللجنة وقف النظر في بلاغين هما: كندال ضد أستراليا⁽²⁰⁾ ون. ن. ل. ضد ألمانيا⁽²¹⁾.
- 13- وقررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين مواصلة إجراء متابعة آرائها فيما يتعلق بخمس حالات، وطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف المعنية بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة. وقررت اللجنة أيضاً وقف إجراء المتابعة فيما يتعلق بنيوستي وتاكاكس ضد هنغاريا⁽²²⁾. وقررت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين مواصلة إجراء المتابعة فيما يتعلق ببيويوشو وآخرين ضد هنغاريا⁽²³⁾ ووقف الإجراء فيما يتعلق بالبلاغ ف. ضد النمسا⁽²⁴⁾. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين مواصلة إجراء المتابعة فيما يتعلق بمكاروف ضد ليتوانيا⁽²⁵⁾، وب. ف. ك. ضد إسبانيا ومدينا فيلا ضد المكسيك.
- 14- ونظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بإجراءات الإبلاغ وإجراءات التحقيق عملاً بالمادتين 6 و7 من البروتوكول الاختياري. وفي نيسان/أبريل 2020، وبعد انقضاء فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 6(4) من البروتوكول الاختياري، أصدرت اللجنة تقريرها عن التحقيق المتعلق بهنغاريا⁽²⁶⁾.

- (6) .CRPD/C/21/D/34/2015
 (7) .CRPD/C/22/D/17/2013
 (8) .CRPD/C/22/D/18/2013
 (9) .CRPD/C/22/D/24/2014
 (10) .CRPD/C/22/D/32/2015
 (11) .CRPD/C/23/D/37/2016
 (12) .CRPD/C/23/D/41/2017
 (13) .CRPD/C/23/D/45/2018
 (14) .CRPD/C/23/D/60/2019
 (15) .CRPD/C/21/D/42/2017
 (16) .CRPD/C/22/D/25/2014
 (17) .CRPD/C/22/D/43/2017
 (18) .CRPD/C/23/D/40/2017
 (19) .CRPD/C/23/D/73/2019
 (20) .CRPD/C/21/D/15/2013
 (21) .CRPD/C/23/D/29/2015
 (22) .CRPD/C/9/D/1/2010
 (23) .CRPD/C/10/D/4/2011
 (24) .CRPD/C/14/D/21/2014
 (25) .CRPD/C/18/D/30/2015
 (26) .CRPD/C/HUN/IR/1

خامساً - التعاون مع الهيئات المعنية

ألف - التعاون مع الهيئات والدوائر الأخرى التابعة للأمم المتحدة

15- واصلت اللجنة تفاعلها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى ومع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما ما يتعلق باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة في إطار الجهود المبذولة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي عام 2019، قدمت اللجنة مساهمة خطية بشأن خطة عام 2030 استجابةً لدعوة من المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة إلى تقديم مساهمات في هذا الخصوص. وعقدت اللجنة اجتماعات منتظمة مع المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأقرت المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، وهي المبادئ التي اشترك في إصدارها في عام 2020 كل من المقرر الخاص والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول. واجتمعت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين مع رئيس فرقة عمل مجلس حقوق الإنسان المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل تبادل الآراء بشأن زيادة تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اجتماعات مجلس حقوق الإنسان. وفي الدورة نفسها اجتمع مكتب اللجنة بمستشار حقوق الإنسان والإعاقة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة. واشتركت اللجنة في رعاية الاحتفال السنوي الثاني باليوم الدولي للغات الإشارة، في عام 2019.

باء - التعاون مع الهيئات المعنية الأخرى

16- واصلت اللجنة العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقلة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واجتمعت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين على انفراد مع رئيس الفريق العامل المعني بالإعاقة التابع للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لاستكشاف سبل التعاون في المستقبل، ونظمت منظمات المجتمع المدني أنشطة جانبية قطرية ومواضيعية لإطلاع اللجنة على الأنشطة الجانبية العامة. واجتمعت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين في جلسة خاصة بممثلي أكثر من 20 منظمة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئتين ألف وباء، والمنتمية إلى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقلة بموجب المادة (2)33 من الاتفاقية، والهيئات المعنية بالمساواة، وذلك لمناقشة تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأشخاص ذوي الإعاقة.

سادساً - مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

17- مثلت اللجنة رسمياً رئيسها في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في نيويورك في عام 2019. وشارك الرئيس أيضاً عن بعد في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف، التي عقدت في نيويورك في عام 2020.

لمحة عن اجتهادات اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

أولاً- التدابير الإيجابية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية

1- أثنت اللجنة على الدول الأطراف لإدراجها أحكام الاتفاقية في القانون المحلي⁽¹⁾؛ واعتماد تشريعات ترمي إلى الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعمالها، بما في ذلك حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم المجاني⁽²⁾؛ واعتماد تشريعات وتدابير سياساتية لمكافحة التمييز⁽³⁾؛ والجهود التي بذلتها لزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البديلة في المدارس⁽⁴⁾؛ واعتماد حصص لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁾؛ والاعتراف بلغات الإشارة كلغات رسمية⁽⁶⁾؛ واعتماد خطط عمل وطنية بشأن الإعاقة⁽⁷⁾؛ وإدراج برامج تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط التنمية الوطنية⁽⁸⁾؛ والتدابير المتخذة لتحسين إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام⁽⁹⁾؛ والتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنقات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات⁽¹⁰⁾؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية⁽¹¹⁾.

ثانياً- المبادئ العامة والالتزامات العامة (المواد 1-4)

2- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم موافقة القوانين الوطنية مع الاتفاقية؛ وعدم تصديق الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري؛ واستمرار انتشار النموذج الطبي والنهج الطبي إزاء الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بتقييمات الإعاقة، وعدم إحراز تقدم في وضع قوانين وسياسات تعكس نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان الذي تتبناه الاتفاقية؛ ومواصلة الاعتماد على مفاهيم الإعاقة التي لا تتفق مع الاتفاقية واستخدام مصطلحات مهينة في التشريعات الوطنية والسياسات العامة والخطاب العام؛ وعدم وجود آليات تشاور فعالة ودعم مالي لتيسير المشاركة الهادفة والنشطة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار؛ وعدم وجود خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الاتفاقية.

- (1) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 4؛ و CRPD/C/SEN/CO/1، الفقرة 4.
- (2) على سبيل المثال، CRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 4.
- (3) على سبيل المثال، CRPD/C/NOR/CO/1، الفقرة 4؛ و CRPD/C/RWA/CO/1، الفقرة 4.
- (4) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 4.
- (5) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 4؛ و CRPD/C/SAU/CO/1، الفقرة 4.
- (6) على سبيل المثال، CRPD/C/SLV/CO/2-3، الفقرة 3.
- (7) على سبيل المثال، CRPD/C/ALB/CO/1، الفقرة 4؛ و CRPD/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 5.
- (8) على سبيل المثال، CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرة 4؛ و CRPD/C/KWT/CO/1، الفقرة 3.
- (9) على سبيل المثال، CRPD/C/GRC/CO/1، الفقرة 4؛ و CRPD/C/SLV/CO/2-3، الفقرة 3.
- (10) على سبيل المثال، CRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 5.
- (11) على سبيل المثال، CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 4.

3- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تستعرض تشريعاتها الوطنية لمواءمة الإطار القانوني والإداري المتعلق بالإعاقة مع الاتفاقية عن طريق إدماج نموذج حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في القوانين والأنظمة والسياسات العامة المحلية⁽¹²⁾؛ وحذف المصطلحات المهينة من القوانين والسياسات العامة⁽¹³⁾؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري⁽¹⁴⁾؛ ووضع استراتيجية وطنية شاملة وخطة عمل لتنفيذ الاتفاقية، مع تحديد جداول زمنية واضحة، ونقاط إرشادية ومخصصات للميزانية⁽¹⁵⁾؛ وإنشاء آليات تشاور فعالة لضمان المشاركة الهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم الفاعل، من خلال منظماتهم التمثيلية، في عمليات صنع القرار، وتقديم الدعم المالي الكافي والمستدام لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لهذا الغرض⁽¹⁶⁾.

ثالثاً- حقوق محددة (المواد 5-30)

ألف- المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

4- أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود حظر صريح شامل للتمييز على أساس الإعاقة في قوانين عدم التمييز؛ ولغة المهينة التي تصم الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات والسياسات؛ وعدم اعتراف القانون بالتمييز المتعدد الأشكال والمتعدد الجوانب على أساس الإعاقة (ولا سيما الإعاقة النفسية - الاجتماعية)، والجنس، والعمر، والأصل الإثني، والهوية الجنسانية، والميل الجنسي، وأي وضع آخر؛ وعدم الاعتراف بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتباره سبباً محظوراً للتمييز؛ وعدم تيسر آليات للإبلاغ والانتصاف تكون مستقلة ومحايدة وسهلة المنال وعدم فعاليتها في حالات التمييز على أساس الإعاقة؛ والافتقار إلى قواعد تنظيمية أو انعدام الترتيب بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة وعدم التمييز؛ وعدم وجود بيانات مفصلة عن ضحايا التمييز على أساس الإعاقة.

5- وأوصت اللجنة الدول الأطراف باعتماد تشريعات تتضمن تعريفاً شاملاً للإعاقة وحظراً للتمييز على أساس الإعاقة يشمل صراحة جميع أشكال التمييز المتعدد والمتعدد الجوانب على أساس الجنس، والعمر والأصل الإثني والهوية الجنسانية والميل الجنسي وأي وضع آخر، في جميع مجالات الحياة، تمشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 6 (2018) والهدفين 2-10 و3-10 من أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁷⁾؛ وإلغاء جميع التشريعات والسياسات التي تتضمن عبارات مهينة وتصم الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁸⁾؛ وضمان الاعتراف صراحة بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع مجالات الحياة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة المحظور⁽¹⁹⁾؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توفير الدعم الفردي وتنفيذ التدابير المحددة المتخذة لضمان المساواة⁽²⁰⁾؛ وتوفير سبل انتصاف قضائية وإدارية يمكن اللجوء إليها وسريعة ومستقلة لضمان تعويض ضحايا التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك

(12) على سبيل المثال، CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرة 8.

(13) على سبيل المثال، CRPD/C/MMR/CO/1، الفقرة 6(ج).

(14) على سبيل المثال، المرجع نفسه، الفقرة 10.

(15) على سبيل المثال، CRPD/C/GRC/CO/1، الفقرة 6(ب).

(16) على سبيل المثال، CRPD/C/ALB/CO/1، الفقرة 8، و CRPD/C/AUS/CO/2-3، الفقرة 8.

(17) وعلى سبيل المثال، CRPD/C/ECU/CO/2-3، الفقرة 14(أ)، و CRPD/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 9.

(18) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 12(ب) و CRPD/C/KWT/CO/1، الفقرة 11(د).

(19) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 8(أ)، و CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 12(أ).

(20) على سبيل المثال، CRPD/C/GRC/CO/1، الفقرة 8(أ)-(ب)، و CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرة 12(ب).

التمييز المنهجي والمتعدد الجوانب والمتعدد الأشكال⁽²¹⁾؛ وإذكاء الوعي بين أعضاء السلطة القضائية وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الخدمة المدنية وأرباب العمل والمهنيين التربويين والصحيين والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم بالحق في المساواة وعدم التمييز⁽²²⁾؛ وجمع بيانات عن التمييز المتعدد الأشكال والمتعدد الجوانب، مصنفة حسب الجنس والعمر ونوع العاهة والموقع الجغرافي والعوائق المحددة وعدد الأحكام التي أدت إلى التعويض أو العقوبات ونسبتها المئوية⁽²³⁾.

6- وفي قضية ب. ف. ك. ضد إسبانيا⁽²⁴⁾، بشأن التقاعد القسري لضابط شرطة من الأشخاص ذوي الإعاقة، خلصت اللجنة إلى أن السلطات لم تُجر تقييماً فردياً لقدرات صاحب البلاغ ولم تتح له ترتيبات تيسيرية معقولة في العمل. وفي قضية مدينا فيلا ضد المكسيك⁽²⁵⁾، المتعلقة بشخص ذي إعاقة ذهنية ونفسية - اجتماعية تقرر أنه غير مؤهل للإدلاء بشهادته أمام المحكمة، خلصت اللجنة إلى أن السلطات حرمت صاحب البلاغ من الترتيبات التيسيرية المعقولة في الإجراءات الجنائية وأخضعته لإجراءات جنائية خاصة على أساس العاهة، مما أدى إلى المعاملة التمييزية والحرمان من الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون على قدم المساواة مع الآخرين على أساس الإعاقة. وفي قضية ز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة⁽²⁶⁾، بشأن شخص ذي مهق تعرض لإصابة وفقد زراعيه نتيجة لاعتداء غير مشروع، خلصت اللجنة إلى أن السلطات منعت صاحب البلاغ وغيره من الأشخاص ذوي المهق من العيش في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين بتخلفها عن مقاضاة مرتكبي الاعتداء على صاحب البلاغ. وفي قضيتي ليو ضد أستراليا⁽²⁷⁾ ودولان ضد أستراليا⁽²⁸⁾، بشأن سجن شخصين من الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية تقرر عدم أهليتهما للمثول أمام المحكمة بسبب إعاقتهما، اعتبرت اللجنة أن السلطات كانت مسؤولة عن احتجاز صاحبي البلاغ من دون مراعاة الأصول القانونية، وعن إيداعهما في مؤسسات على أساس الإعاقة، وهو ما يبلغ حد المعاملة التمييزية.

باء - النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

7- أعربت اللجنة عن قلقها لأن قوانين وسياسات وخطط المساواة بين الجنسين تقتصر إلى منظور الإعاقة وأن نوع الجنس لم يدرج في صلب القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالإعاقة؛ ولعدم وجود تدابير فعالة للتصدي للتمييز المتعدد الأشكال والمتعدد الجوانب ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية؛ ولاستبعاد النساء ذوات الإعاقة من عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهن؛ والافتقار الواسع النطاق إلى فرص الحصول على التعليم والعمل وخدمات الرعاية الصحية؛ واستمرار المفاهيم الخاطئة والقوالب النمطية الضارة عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ والافتقار إلى المعلومات والبيانات المصنفة المتعلقة بمساواة النساء والفتيات ذوات الإعاقة مع غيرهن في التمتع بجميع الحقوق والحصول على الخدمات، في مجالات الحياة كافة؛

(21) على سبيل المثال، CRPD/C/AUS/CO/2-3، الفقرة 10(أ)، و CRPD/C/MMR/CO/1، الفقرة 12(ج).

(22) على سبيل المثال، CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرة 12(أ)، و CRPD/C/SAU/CO/1، الفقرة 8(ب).

(23) على سبيل المثال، CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 12(ج)؛ و CRPD/C/VUT/CO/1، الفقرة 11(ب).

(24) CRPD/C/21/D/34/2015.

(25) CRPD/C/22/D/32/2015.

(26) CRPD/C/22/D/24/2014.

(27) CRPD/C/22/D/17/2013.

(28) CRPD/C/22/D/18/2013.

8- وأوصت اللجنة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير العمل الإيجابي⁽²⁹⁾، لضمان تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنهوض بهن، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 3(2016)⁽³⁰⁾؛ وإدماج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في صلب جميع القوانين والسياسات والبرامج، من منظور متعدد الجوانب⁽³¹⁾؛ واتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة والشفافة للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز المتعدد الأشكال والمتعدد الجوانب الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما في الحصول على التعليم والعدالة والرعاية الصحية والعمل⁽³²⁾؛ وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للنساء ذوات الإعاقة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، من خلال منظماتهن التمثيلية⁽³³⁾؛ وتنظيم وتعزيز حملات التوعية والبرامج التثقيفية للقضاء على القوالب النمطية والمفاهيم الخاطئة والتحيزات المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة داخل الأسرة وفي المجتمع⁽³⁴⁾؛ وجمع بيانات مفصلة بصورة منهجية عن النساء ذوات الإعاقة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، ولا سيما في ضوء الغايات 1-5 و2-5 و3-5 و5-5 و2-10 و3-10 من أهداف التنمية المستدامة والهدف 16، ولا سيما وسائل التنفيذ 16-ب⁽³⁵⁾.

9- وفي قضية ز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، خلصت اللجنة إلى أن عدم مقاضاة السلطات الأشخاص الذين اعتدوا على أم عزباء ذات مهق كان بمثابة تمييز قائم على نوع الجنس والإعاقة، وهو مخالف للالتزام الدولة الطرف بالاعتراف بأن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن لتمييز متعدد الأشكال.

جيم - الأطفال ذوات الإعاقة (المادة 7)

10- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير محددة توفر حماية حقوق جميع الأطفال ذوي الإعاقة؛ وإزاء انتشار الوصم والتمييز والقوالب النمطية الضارة ضد الأطفال ذوي الإعاقة؛ وعدم وجود تدابير تكفل أخذ آراء الأطفال ذوي الإعاقة في الاعتبار في جميع الأمور التي تمس حياتهم وحياتهم وأسرتهم؛ وارتفاع معدل انتشار حالات إيذاء الأطفال ذوي الإعاقة والتخلي عنهم وإساءة معاملتهم واستغلالهم؛ والممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات، وعدم وجود استراتيجية كافية لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية في بعض البلدان؛ وعدم كفاية الدعم المقدم للأطفال ذوي الإعاقة وأسرتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولا سيما في المناطق الريفية؛ وعدم وجود بيانات كافية عن حالة الأطفال ذوي الإعاقة.

11- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بإدماج حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في صلب جميع التشريعات والسياسات والخطط والتدابير المتعلقة بالأطفال والشباب⁽³⁶⁾؛ واتخاذ تدابير للتصدي للوصم والتمييز والقوالب النمطية الضارة بالأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال الذين يواجهون تمييزاً متعدد الأشكال ومتعدد الجوانب⁽³⁷⁾؛ واتخاذ تدابير لضمان تزويد الأطفال ذوي الإعاقة بدعم مناسب للعمر والإعاقة للتعبير عن آرائهم بشأن جميع المسائل التي تؤثر عليهم، وأخذ آرائهم في الاعتبار على قدم المساواة مع

(29) على سبيل المثال، CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرة 14(ج)، و CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 14(أ).

(30) على سبيل المثال، CRPD/C/AUS/CO/2-3، الفقرة 12(ب)، و CRPD/C/SEN/CO/1، الفقرة 10(أ).

(31) على سبيل المثال، CRPD/C/NOR/CO/1، الفقرة 10(ج)، و CRPD/C/SAU/CO/1، الفقرة 10(أ).

(32) على سبيل المثال، CRPD/C/ALB/CO/1، الفقرة 14(ب)، و CRPD/C/GRC/CO/1، الفقرة 10(ج).

(33) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 16(ب)، و CRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 15(ب) و(د).

(34) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 10(ج)، و CRPD/C/VUT/CO/1، الفقرة 13(أ).

(35) على سبيل المثال، CRPD/C/KWT/CO/1، الفقرة 13(ج)، و CRPD/C/RWA/CO/1، الفقرة 12(أ).

(36) على سبيل المثال، CRPD/C/ALB/CO/1، الفقرة 16(أ)، و CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرة 16(أ).

(37) على سبيل المثال، CRPD/C/KWT/CO/1، الفقرة 15، و CRPD/C/MMR/CO/1، الفقرة 16(ب).

الأطفال الآخرين⁽³⁸⁾؛ واتخاذ تدابير لضمان حماية الأطفال على النحو الملائم من الاستغلال والعنف والإيذاء، بما في ذلك العقوبة البدنية، والعمل القسري والعمليات الطبية غير التوافقية⁽³⁹⁾؛ وضمان الإسراع في إنهاء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية واتخاذ تدابير لضمان حقهم في التمتع برعاية الوالدين، أو بالرعاية البديلة داخل الأسرة الأوسع، أو داخل المجتمع المحلي في جو أسري⁽⁴⁰⁾؛ وتوفير التمويل لخدمات الدعم والتدخل المبكر المتاحة والمناسبة ثقافياً ومدها بموارد كافية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة وأسرتهم في المجتمع المحلي، بما في ذلك في المناطق الريفية⁽⁴¹⁾؛ وجمع بيانات مفصلة عن حالة الأطفال ذوي الإعاقة⁽⁴²⁾.

دال - إنكاء الوعي (المادة 8)

12- أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود تدابير تهدف إلى إنكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لنموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان. وعدم تعزيز الوقاية من الإعاقة كتدبير لتنفيذ الاتفاقية؛ واستمرار تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للوصم والهجر والاستغلال والإهمال والممارسات الضارة وأشكال التحيز والتنميط في المجتمع وفي الأسرة؛ وعدم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج وحملات التوعية؛ وعدم نشر الاتفاقية بأشكال يسهل الاطلاع عليها مثل صيغة القراءة المبسطة وطريقة براي.

13- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تضع وتنفذ، بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، برامج مبتكرة عامة لتوعية وتنقيف وسائط الإعلام والموظفين العاميين والقضاة والمحامين وأفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين وعامة الناس، بهدف زيادة الوعي بنموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان وتعزيزه والتصدي للقوالب النمطية ومظاهر التحيز واللغة السلبية إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع⁽⁴³⁾، وتوفير مخصصات الميزانية الكافية لهذه الحملات والبرامج⁽⁴⁴⁾، ونشر الاتفاقية في صيغ يسهل الاطلاع عليها، مثل الصيغة السهلة القراءة والفهم وطريقة براي⁽⁴⁵⁾.

14- وفي قضية ز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، بشأن شخص ذي مهق كان ضحية لتشويه جسدي، خلصت اللجنة إلى أن عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير كافية لتعزيز احترام حقوق وكرامة الأشخاص ذوي المهق وإنكاء الوعي بالقوالب النمطية والتحيزات والممارسات الضارة قد بلغ حداً يعتبر قبولاً ضمنياً باستمرار الجرائم البشعة المرتكبة ضدهم.

هاء - إمكانية الوصول (المادة 9)

15- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقدم المحدود المحرز فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى البيئة المعمورة، والنقل، والسلع والخدمات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية؛ وإزاء عدم وجود خطط بإمكانية الوصول مع موارد واضحة ومواعيد نهائية للتنفيذ؛ والتطبيق الضيق

(38) على سبيل المثال، CRPD/C/AUS/CO/2-3، الفقرة 14(ج)، و CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 18(د).

(39) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 12(ب)، و CRPD/C/SAU/CO/1، الفقرة 12(هـ).

(40) على سبيل المثال، CRPD/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 13(أ)، و CRPD/C/NOR/CO/1، الفقرة 12(ب).

(41) على سبيل المثال، CRPD/C/GRC/CO/1، الفقرة 12(أ)، و CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 16(ب).

(42) على سبيل المثال، CRPD/C/SEN/CO/1، الفقرة 12(ب)، و CRPD/C/SLV/CO/2-3، الفقرة 15(أ).

(43) على سبيل المثال، CRPD/C/NOR/CO/1، الفقرة 14.

(44) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 14(ب).

(45) على سبيل المثال، CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 18(ب).

للمعايير الخاصة بإمكانية الوصول إلى القطاع العام والبيئة الطبيعية؛ وعدم وجود تشاور هادف مع الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع خطط لإمكانية الوصول؛ وعدم وجود معايير بإمكانية الوصول في عمليات المشتريات الحكومية؛ وضعف رصد معايير إمكانية الوصول وعدم فرض جزاءات فعالة في حالة عدم الامتثال؛ والنقص الواسع النطاق في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الميسورة الاستخدام.

16- وأوصت اللجنة الدول الأطراف، بأن تعتمد وتنفذ، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، خطة وطنية شاملة لتحديد العوائق التي تحول دون إمكانية الوصول في جميع المجالات، بما في ذلك البيئة المعمورة، والنقل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير الموارد اللازمة لإزالة تلك العوائق، وفقاً لتعليقها العام رقم 2 (2014) والغايتين 2-11 و 7-11 من أهداف التنمية المستدامة⁽⁴⁶⁾؛ وكفالة تضمين جميع القوانين والتدابير المتعلقة بالإدارة العامة والمشتريات اشتراط إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق، منها التصميم العام⁽⁴⁷⁾؛ واتخاذ تدابير لزيادة توافر المعلومات والبيانات المفصلة بشأن إمكانية الوصول إلى البيئة المعمورة والخدمات العامة، بما في ذلك توافر مترجمي لغة الإشارة الشفويين⁽⁴⁸⁾؛ وإنشاء آلية لرصد الامتثال لمعايير إمكانية الوصول في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفرض عقوبات في حالة عدم الامتثال⁽⁴⁹⁾؛ وتطوير وتعزيز استخدام أشكال الاتصال الميسرة والمنخفضة التكلفة، مثل الصيغة السهلة القراءة والفهم، ولغة براي، ولغة الإشارة⁽⁵⁰⁾؛ وتوفير التدريب في مجال إمكانية الوصول لمقدمي الخدمات، ومتعهدي النقل، والمهندسين المعماريين، والمصممين، والمخططين، والمهندسين، والمبرمجين، وموظفي الخدمة المدنية⁽⁵¹⁾.

17- وفي قضية *مدينا فيلا ضد المكسيك* بشأن شخص ذي إعاقة ذهنية ونفسية - اجتماعية تقرر أنه غير مؤهل للمثول أمام المحكمة بسبب إعاقته، خلصت اللجنة إلى أن السلطات لم تقم بواجبها في ضمان إمكانية الحصول على المعلومات أثناء الإجراءات الجنائية، لأن طلب صاحب البلاغ الحصول على نسخ مبسطة من الوثائق القانونية قد رفض، مما منعه من المشاركة في الإجراءات.

واو - الحق في الحياة (المادة 10)

18- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الخرافات والممارسات الضارة التي تهدد حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو المهق؛ والوفيات الناجمة عن استخدام التقييد غير الطوعي والعلاج الطبي غير السليم في المستشفيات والمؤسسات؛ وممارسة عقوبة الإعدام ومشروعيتها وإعدام الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعمليات قتل الأشخاص ذوي الإعاقة على أيدي عصابات إجرامية؛ ووفيات الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات، و"القتل الرحيم" للأطفال ذوي الإعاقة من حاملي صفات الجنسين؛ وقتل النساء ذوات الإعاقات النفسية - الاجتماعية على يد شركائهن الحميين؛ وعدم اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب جرائم في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو المهق، ولحماية الضحايا ومقاضاة الجناة.

19- وأوصت اللجنة الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة النفسية - الاجتماعية، والأشخاص ذوو المهق والأطفال ذوي الإعاقة، وتوفير

(46) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 22 (أ) و (ج)، و CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 16.

(47) على سبيل المثال، CRPD/C/AUS/CO/2-3، الفقرة 18 (ج)، و CRPD/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 17 (أ).

(48) على سبيل المثال، CRPD/C/ECU/CO/2-3، الفقرة 22 (ج)، و CRPD/C/SEN/CO/1، الفقرة 16 (أ).

(49) على سبيل المثال، CRPD/C/ALB/CO/1، الفقرة 20 (ب).

(50) على سبيل المثال، CRPD/C/KWT/CO/1، الفقرة 19 (ج)، و CRPD/C/VUT/CO/1، الفقرة 19 (د).

(51) على سبيل المثال، CRPD/C/GRC/CO/1، الفقرة 14 (ب)، و CRPD/C/RWA/CO/1، الفقرة 18 (ب).

الحماية لضحايا جرائم العنف وتقديم مرتكبيها إلى العدالة⁽⁵²⁾؛ وإلغاء عقوبة الإعدام ووقف جميع عمليات الإعدام بحق الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية فوراً⁽⁵³⁾؛ وإجراء تحقيقات في وفيات الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات ومعاقبة مرتكبيها، وحماية الأطفال ذوي الإعاقة من حاملي صفات الجنسين من الاعتداءات على حياتهم ومن أي ممارسات ضارة ذات صلة⁽⁵⁴⁾.

زاي - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

20- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التأثير غير المتناسب لحالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية على الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعدم كفاية التدابير المتخذة للتعرف على طالبي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً من الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والافتقار إلى منظور للإعاقة في الاستراتيجيات والخطط والبروتوكولات والأدوات العامة المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية؛ وعدم توافر المعلومات المتعلقة بالإنذار بالكوارث، والحد من مخاطرها والاستجابة لها في أشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ضعاف البصر أو ضعاف السمع أو ذوو الإعاقات الذهنية؛ وعدم وجود عاملين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ لديهم المعرفة أو المهارات اللازمة لتقديم العون للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية؛ وعدم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كافية في وضع استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ.

21- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بإنشاء آلية شاملة ومتاحة تماماً للتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال منظماتهم التمثيلية، في تنفيذ ورصد إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وفقاً للهدفين 11 و13 من أهداف التنمية المستدامة⁽⁵⁵⁾؛ وضمان أن تكون الاستراتيجيات والخطط والبروتوكولات والأدوات اللازمة للتعامل مع حالات الخطر والطوارئ الإنسانية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ومتاحة لهم⁽⁵⁶⁾؛ وتوفير أماكن إقامة يمكن الوصول إليها ودعم فردي لللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً من الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁷⁾؛ ووضع نظم للإنذار المبكر تكون في متناولهم وضمان توفير معلومات عن الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها في أشكال يسهل الوصول إليها، لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن نوع العاهة، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 2(2014)⁽⁵⁸⁾؛ وتدريب موظفي الاستجابة لحالات الطوارئ في مجال النهج القائم على حقوق الإنسان تجاه الإعاقة⁽⁵⁹⁾.

حاء - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

22- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الانتشار الواسع النطاق للحرمان من الأهلية القانونية أو تقييدها على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة في القانون وفي الممارسة العملية؛ وعدم وجود نظم للدعم في اتخاذ القرار تحترم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم وإرادتهم وأفضليتهم في جميع مجالات الحياة؛ وعدم إحراز تقدم في الانتقال من نظم اتخاذ القرار بالوكالة إلى نظم الدعم في اتخاذ القرار؛

(52) على سبيل المثال، CRPD/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 19، و CRPD/C/SEN/CO/1، الفقرة 18.

(53) على سبيل المثال، CRPD/C/KWT/CO/1، الفقرة 21.

(54) على سبيل المثال، CRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 23.

(55) على سبيل المثال، CRPD/C/AUS/CO/2-3، الفقرة 22، و CRPD/C/VUT/CO/1، الفقرة 21(ب).

(56) على سبيل المثال، CRPD/C/RWA/CO/1، الفقرة 22(أ)؛ و CRPD/C/SEN/CO/1، الفقرة 20(ب).

(57) على سبيل المثال، CRPD/C/GRC/CO/1، الفقرة 16(ج)، و CRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 25(ج).

(58) على سبيل المثال، CRPD/C/ALB/CO/1، الفقرة 22(ج)، و CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 24(أ).

(59) على سبيل المثال، CRPD/C/GRC/CO/1، الفقرة 16(ب)، و CRPD/C/RWA/CO/1، الفقرة 22(ب).

وعدم وجود ضمانات فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية؛ والنقص في عدد الموظفين ومقدمي الخدمات الذين تلقوا تدريباً في مجال دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية الكاملة في اتخاذ القرار؛ وافتقار الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون الدعم للتدريب لمساعدتهم في أن يقرروا متى يحتاجون إلى دعم أقل في ممارسة أهليتهم القانونية أو متى يصبحون في غنى عن مثل هذا الدعم؛ واستمرار الوصاية الكاملة أو الجزئية على الأشخاص ذوي الإعاقة، وانتشار ممارسة الإيداع القسري في المؤسسات للأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين للوصاية في بعض الدول الأطراف.

23- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بإلغاء جميع التشريعات التي تقيد جزئياً أو كلياً الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁰⁾؛ وفرض وقف اختياري فعلي على إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حرّموا من أهليتهم القانونية بشكل غير طوعي في مؤسسات الرعاية⁽⁶¹⁾؛ واتخاذ تدابير تشريعية للاعتراف بالقدرة القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم⁽⁶²⁾؛ وإزالة جميع العوائق العملية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين⁽⁶³⁾؛ ووضع وتنفيذ آليات للدعم في اتخاذ القرار فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان احترام استقلالهم وحقوقهم وإرادتهم وأفضليتهم في جميع مجالات الحياة، ووضع ضمانات لحمايتهم من التأثير غير المبرر، وتخصيص الموارد البشرية وموارد الميزانية اللازمة لهذا الغرض، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم I(2014)⁽⁶⁴⁾؛ وتنظيم حملات توعية وبرامج لبناء القدرات، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون والممارسات الجيدة في مجال الدعم في اتخاذ القرار، لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم وأفراد المجتمع المحلي وموظفو الخدمة المدنية والأخصائيون الاجتماعيون والسلطة القضائية⁽⁶⁵⁾.

24- وفي قضية *ليو ضد أستراليا*، وقضية *دولان ضد أستراليا*، وقضية *مدينا فيلا ضد المكسيك*، وهي قضايا تتعلق بأشخاص ذوي إعاقات ذهنية ونفسية - اجتماعية تقرر أنهم غير مؤهلين للإدلاء بشهاداتهم في المحكمة بسبب الإعاقة، وحرّموا بالتالي من الحق في الدفع ببراءتهم وفحص الأدلة المقدمة ضدهم، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاكات للمادة 12 على أساس أن أصحاب البلاغات لم يعترف بهم كأشخاص أمام القانون يتمتعون بمكانة متساوية أمام المحاكم والهيئات القضائية - وهو ما رأت اللجنة، في تعليقها العام رقم I(2014)، أنه ضروري لكي يلتزم الأشخاص ذوو الإعاقة إنفاذ حقوقهم والتزاماتهم على قدم المساواة مع الآخرين - ولم يتوفر لهم الدعم أو الترتيبات التيسيرية اللازمة لممارسة حقوقهم. كما خلصت اللجنة في تحقيقها المتعلق بهنغاريا إلى وقوع انتهاكات للمادة 12، فيما يتعلق بتقييد قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على التصرف، بسبب الإعاقة، بموجب الإجراءات القضائية والقانون المدني؛ وتزايد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من أهليتهم القانونية بسبب وضعهم تحت الوصاية؛ وعدم بذل جهود لتفكيك نظام الوصاية التمييزي؛ وأن نظام الدعم في اتخاذ القرار لا يزال قائماً على اتخاذ القرارات بالوكالة، ولا يدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية وفقاً للاتفاقية؛ وحرمان الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية على نطاق واسع من الحق في التصويت⁽⁶⁶⁾.

(60) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 20(أ)، و CRPD/C/VUT/CO/1، الفقرة 23(أ).

(61) على سبيل المثال، CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 26(ب).

(62) على سبيل المثال، CRPD/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 23، و CRPD/C/SAU/CO/1، الفقرة 22(أ).

(63) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 26(ج)، و CRPD/C/KWT/CO/1، الفقرة 25(ب).

(64) على سبيل المثال، CRPD/C/NOR/CO/1، الفقرة 20(ج) - (د)، و CRPD/C/SLV/CO/2-3، الفقرة 25.

(65) على سبيل المثال، CRPD/C/NOR/CO/1، الفقرة 20(هـ)، و CRPD/C/SEN/CO/1، الفقرة 22(ب).

(66) CRPD/C/HUN/IR/1، الفقرة 99.

طاء - إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

25- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار العقوبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك العقوبات السلوكية والتعامل من جانب موظفي المحاكم؛ وعدم كفاية تدريب الموظفين على توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الإجراءات القضائية المعقدة وعدم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا التدريب؛ والافتقار إلى الوعي بين العاملين في السلطة القضائية والشرطة بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والافتقار إلى ترتيبات تيسيرية إجرائية وملائمة للسن، بما في ذلك عدم وجود مترجمين شفويين محترفين للغة الإشارة ومواد مكتوبة بطريقة براي وبصيغة سهلة القراءة والفهم؛ وعدم تيسير الوصول إلى المرافق القضائية؛ وعدم إتاحة الوثائق في أشكال يسهل الاطلاع عليها؛ واستمرار استخدام نظم اتخاذ القرار بالوكالة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الإجراءات القانونية على قدم المساواة مع الآخرين؛ ومحدودية المعونة القانونية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات القانون، وقصور إمكانية حصولهم على المعلومات المتعلقة بالخدمات القانونية؛ ووجود تشريعات تنص على أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير مؤهلين للترافع.

26- وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية والإدارية والقضائية اللازمة لإزالة جميع القيود المفروضة على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة في جميع مراحل العملية القضائية⁽⁶⁷⁾؛ وتوفير المعونة القضائية المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين لا يزالون يعيشون في مؤسسات الرعاية⁽⁶⁸⁾؛ وتوفير برامج تدريب وتوعية للموظفين القضائيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو السجون، بشأن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء وبشأن الاتفاقية⁽⁶⁹⁾؛ واتخاذ تدابير لضمان أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الالتحاق بالمهن القانونية على قدم المساواة مع الآخرين⁽⁷⁰⁾؛ وضمان إمكانية الوصول إلى مرافق القضاء وتوفير الترتيبات التيسيرية والملائمة للسن خلال الإجراءات القضائية؛ وضمان وجود مترجمين شفويين مؤهلين للغة الإشارة خلال جميع إجراءات المحاكم والإجراءات القضائية⁽⁷¹⁾، وتوافر وسائل وأشكال اتصال أخرى، مثل طريقة براي والصيغ سهلة القراءة والفهم، بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بفعالية⁽⁷²⁾؛ وإنهاء نظم اتخاذ القرار بالوكالة، ومراجعة الوضع القانوني للأشخاص الذين قُيد الاعتراف بهم أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين وتقرر أنهم غير مؤهلين للمثول للمحاكمة⁽⁷³⁾؛ والالتزام بالمادة 13 من الاتفاقية في سياق الجهود المبذولة لتحقيق الغاية 16-3 من أهداف التنمية المستدامة⁽⁷⁴⁾.

27- وفي قضية *ليو ضد أستراليا* وقضية *دولان ضد أستراليا*، وهما من الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية تقرر عدم أهليتهما للإدلاء بشهادتهما في المحكمة بسبب الإعاقة، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم الدعم أو الترتيبات التيسيرية الملائمة لتمكين صاحبي البلاغين من المثول أمام المحكمة وممارسة حقهما في اللجوء إلى القضاء. وفي قضية *مدينا فيلا ضد المكسيك*،

(67) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 28(هـ).

(68) على سبيل المثال، CRPD/C/RWA/CO/1، الفقرة 26(ب).

(69) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 28(ج).

(70) على سبيل المثال، CRPD/C/AUS/CO/2-3، الفقرة 26(ج) و(هـ).

(71) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 28(أ).

(72) على سبيل المثال، CRPD/C/NOR/CO/1، الفقرة 22(ب).

(73) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 22(د).

(74) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 22(أ).

المتعلقة أيضاً بشخص ذي إعاقة ذهنية ونفسية - اجتماعية تقرر أنه غير مؤهل للإدلاء بشهادته في المحاكمة الخاصة به، خلصت اللجنة إلى أن السلطات القضائية في الدولة حرمتها من فرصة المشاركة في الإجراءات، ولم تخطره بالقرارات المتخذة، ورفضت طلباته باختيار ممثله القانوني، وأخضعته لإجراء خاص بالأشخاص المعيقين من المسؤولية الجنائية، الذي لا يكفل اتخاذ ترتيبات إجرائية لتمكين الشخص من الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين.

ياء - حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

28- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء وجود أطر وسياسات وممارسات تشريعية تجيز حرمان ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، من حريتهم بسبب إعاقة فعلية أو متصورة أو لأنهم يعتبرون خطرين على أنفسهم أو على الآخرين؛ واستمرار إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية لممارسات تطبيب وتقييد وعلاجات قسرية. ووضع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية رهن الاحتجاز، إلى أجل غير مسمى في أغلب الأحيان أو لفترات أطول من تلك المفروضة في حالات الإدانة الجنائية.

29- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بالالتزام بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن⁽⁷⁵⁾؛ وإلغاء جميع التشريعات التي تجيز الحرمان من الحرية بسبب إعاقة حقيقية أو متصورة، وأن تحظر صراحة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية وكبار السن ذوي الإعاقة⁽⁷⁶⁾؛ وضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف للأشخاص ذوي الإعاقة الذين حرّموا من حريتهم⁽⁷⁷⁾؛ والكف عن استخدام الأساليب القسرية، مثل القيود والعزل والفصل والعلاج القسري وغيرها من الأساليب التقييدية، بحق الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية⁽⁷⁸⁾؛ وتزويد المهنيين العاملين في مجال الصحة العقلية بما طوّروا بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من أنشطة توعية وتدريب على بناء القدرات في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية⁽⁷⁹⁾؛ والكف عن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في الحبس لمدد غير محددة أو لفترات أطول من تلك المفروضة بموجب إعلانات جنائية⁽⁸⁰⁾.

30- وفي قضية *ليو ضد أستراليا* وقضية *دولان ضد أستراليا*، وهما قضيتان تتعلقان باثنين من الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية تقرر عدم أهليتهما للإدلاء بشهادتهما في المحكمة بسبب الإعاقة، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قررت حبس صاحبي البلاغين في مرافق العدالة الجنائية على أساس تقييم سلطات الدولة الطرف للعواقب المحتملة لإعاقتهما، وذلك دون أي إدانة جنائية، وبالتالي أصبحت إعاقات صاحبي البلاغ السبب الأساسي لاحتجازهما. وفي قضية *مدينا فيلا ضد المكسيك*، المتعلقة أيضاً بشخص ذي إعاقة ذهنية ونفسية - اجتماعية تقرر أنه غير مؤهل للإدلاء بشهادته في المحاكمة الخاصة به، خلصت اللجنة إلى أن قرار الدولة إيداع صاحب البلاغ في مركز لإعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي في إطار نظام العدالة الجنائية قد استند حصراً إلى تقارير طبية وإلى الخطر المحتمل الذي يشكله على المجتمع، مما ترتب عليه أن أصبحت إعاقة هي السبب الرئيسي لحرمانه من حريته.

(75) A/72/55، المرفق. على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 30(أ).

(76) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 30(أ).

(77) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 24(أ).

(78) على سبيل المثال، CRPD/C/NOR/CO/1، الفقرة 24(ب).

(79) على سبيل المثال، CRPD/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 27(ج).

(80) على سبيل المثال، CRPD/C/AUS/CO/2-3، الفقرة 28(ج).

كاف - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

31- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير لمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إجراء التجارب الطبية دون موافقة الشخص الحرة والمستتيرة؛ والقوانين التي تجيز استخدام العقوبة البدنية في المنازل والمدارس ومراكز الرعاية النهارية ومؤسسات الرعاية البديلة؛ والقوانين التي تحيز استخدام وسائل التقييد المادية والميكانيكية والكيميائية على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإكراه على تناول الأدوية والإفراط في وصف العلاجات والاختصاص لخدمات كهربائية وغير ذلك من ضروب العلاج أو إيداعهم في مؤسسات للرعاية دون موافقتهم الحرة والمستتيرة؛ وعدم وجود آلية مستقلة قائمة على حقوق الإنسان لرصد مرافق الصحة العقلية في بعض الدول الأطراف؛ والتقارير التي تقيّد بسوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة في السجون، وظروف احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة التي تشكل ضرباً من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واستخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، وعدم وجود قنوات آمنة وميسرة لتقديم الشكاوى؛ وعدم توفر خدمات مجتمعية ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعدم معاقبة الجناة.

32- وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الأماكن⁽⁸¹⁾؛ وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التجارب الطبية وضمان أن يكون إجراء مثل هذه التجارب مشروطاً بموافقتهم الحرة والمستتيرة⁽⁸²⁾؛ واتخاذ تدابير لمنع حالات الحبس الانفرادي والعزل والتقييد المادي أو الكيميائي أو الميكانيكي والعلاج بالصدّات الكهربائية وأي علاج قسري آخر للأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸³⁾؛ وضمان توعية وتدريب العاملين في مرافق الصحة العقلية والسجون في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁴⁾؛ ومراعاة تحقيق الغاية 1-16 من أهداف التنمية المستدامة، وإنشاء آليات رصد لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة من حريتهم، بما في ذلك مستشفيات الأمراض النفسية والسجون ومؤسسات الرعاية ومراكز إعادة التأهيل ومؤسسات الرعاية⁽⁸⁵⁾؛ وإنشاء آلية شكاوى ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتحقيق مع مرتكبي أعمال التعذيب أو سوء المعاملة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وتقديم الدعم للضحايا عن طريق تقديم المشورة القانونية والمعلومات في أشكال يسهل الوصول إليها، وتوفير المشورة والجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل⁽⁸⁶⁾.

33- وفي قضية *ليو ضد أستراليا* وقضية *نولان ضد أستراليا*، خلصت اللجنة إلى أن طابع احتجاز صاحبي البلاغين إلى أجل غير مسمى، واحتجازهما في مراكز إصلاحية دون إدانتهم بارتكاب جريمة جنائية، وعزلهما بصورة دورية، وإكراههما على تلقي العلاج، واحتجازهما مع جناة مدانين، يشكل انتهاكاً للمادة 15 من الاتفاقية. وفي قضية *ز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المتعلقة بشخص من ذوي المهق كان ضحية لتشويه جسدي، رأت اللجنة أن المعاناة التي تعرض لها صاحب البلاغ بسبب تقاعس الدولة الطرف

(81) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 26(أ).

(82) على سبيل المثال، المرجع نفسه، الفقرة 26(ب).

(83) على سبيل المثال، CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 33(أ).

(84) على سبيل المثال، المرجع نفسه، الفقرة 33(ب).

(85) على سبيل المثال، CRPD/C/SLV/CO/2-3، الفقرة 31، و CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرة 30(ب).

(86) على سبيل المثال، CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرة 30(ب).

عن السماح بملاحقة قضائية فعلية للمشتبه في ارتكابهم الجريمة كانت سبباً في إعادة الإيذاء، مما يشكل ضرباً من التعذيب النفسي أو سوء المعاملة، وانتهاكاً لحق صاحب البلاغ المكفول بموجب المادة 15.

لام- عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

34- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار العنف والإيذاء ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (ولا سيما ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية)، وإزاء العنف العائلي، والعنف القائم على نوع الجنس، والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية؛ وعدم توفير التدريب للأسر ومقدمي الرعاية وموظفي الرعاية الصحية وموظفي إنفاذ القانون بشأن تحديد جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة؛ وعدم وجود بيانات فعلية عن حالات العنف والاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعدم كفاية خدمات التعافي الجسدي والنفسي وإعادة التأهيل المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تعرضن للاستغلال والعنف والاعتداء؛ وعدم وجود آليات لتحديد حالات الاستغلال والعنف والاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

35- وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات اللازمة لمنع الاستغلال والعنف وسوء المعاملة التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، والأشخاص المودعين في مؤسسات الرعاية⁽⁸⁷⁾؛ وضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ضحايا العنف والاعتداء القائمين على نوع الجنس، إلى آليات الشكاوى والتعويض، والخدمات والمعلومات، بما في ذلك الخطوط الهاتفية المباشرة، ودور الإيواء، وخدمات دعم الضحايا، والمشورة، ومعاينة مرتكبي هذه الاعتداءات⁽⁸⁸⁾؛ وتوفير التدريب للأسر ومقدمي الرعاية والعاملين الصحيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال تحديد حالات الاستغلال والعنف والإساءة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي لها⁽⁸⁹⁾؛ وإجراء تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة ذوات الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية⁽⁹⁰⁾؛ وجمع ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر عن العنف والاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأماكن، بما في ذلك بيان عدد المحاكمات والإدانات والأحكام الصادرة بحق مرتكبيها⁽⁹¹⁾.

36- وفي قضية ز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، بشأن شخص من ذوي المهق كان ضحية لتشويه جسدي، رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم المساعدة لصاحبة البلاغ لإعادة تأهيلها وإعادة إدماجها.

ميم- العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

37- تشعر اللجنة بالقلق إزاء اللجوء على نطاق واسع إلى إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة؛ وعدم وجود بيانات مفصلة كافية عن أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية؛ واستمرار استثمار الأموال العامة في بناء مؤسسات جديدة لإيواء

(87) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 32(أ).

(88) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 28(أ).

(89) على سبيل المثال، المرجع نفسه، الفقرة 28(ب).

(90) على سبيل المثال، CRPD/C/NOR/CO/1، الفقرة 28(ب).

(91) على سبيل المثال، CRPD/C/RWA/CO/1، الفقرة 30(د).

الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعدم الاعتراف الصريح بحقهم في العيش بشكل مستقل واندماجهم في المجتمع؛ وعدم وجود خطط عمل أو استراتيجيات فعالة لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية؛ وتهميش الأشخاص ذوي الإعاقة وعزلهم واستبعادهم على نطاق واسع؛ والافتقار إلى الدعم الفردي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات التي يعيشون فيها، الذي يستند إلى نموذج التعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، ولا سيما في المناطق الريفية؛ وعدم توفر السكن والمرافق والخدمات المجتمعية الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

38- وأوصت اللجنة بأن تسن الدول الأطراف تشريعات تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاندماج في المجتمع وفي اختيار مكان إقامتهم والأشخاص الذين يعيشون معهم، على قدم المساواة مع الآخرين⁽⁹²⁾؛ وجمع ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر ونوع الإعاقة، عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية⁽⁹³⁾؛ واتخاذ تدابير لمعالجة العقبات السلوكية التي تحول دون عيشهم بشكل مستقل واندماجهم في المجتمع⁽⁹⁴⁾؛ ووضع استراتيجية شاملة، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات الممثلة لهم، بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية على جميع المستويات، مع تحديد أهداف واضحة محددة زمنياً⁽⁹⁵⁾؛ وإعادة توجيه الموارد من مؤسسات الرعاية إلى ترتيبات العيش المستقل في المجتمع، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، مع توفير إمكانية الوصول إلى الخدمات المجتمعية والدعم والمرافق والسكن الميسر والميسور التكلفة⁽⁹⁶⁾.

39- وخلصت اللجنة في تحقيقها المتعلق بهنغاريا إلى وقوع انتهاكات للمادة 19، فيما يتعلق بعدم الاعتراف الصريح في تشريعات الدولة الطرف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش بشكل مستقل والاندماج في المجتمع؛ وعدم وجود سياسات تتعلق بالصحة والتعليم والعمالة والسكن تعزز العيش المستقل؛ وعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان الوصول إلى الخدمات العامة وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة عند الطلب؛ وعدم كفاية الخدمات المجتمعية والدعم الفردي لتمكينهم من العيش المستقل؛ والعدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين للوصاية، مما يحول دون ممارسة حقهم دون تمييز في اختيار مكان إقامتهم والأشخاص الذين يعيشون معهم؛ والعدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين بقوا في مؤسسات الرعاية؛ واتخاذ القرارات بالوكالة عند إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية؛ واستخدام أماكن عمل محمية ونظم تعليم تؤدي إلى عزل الأشخاص ذوي الإعاقة عن المجتمع؛ وعدم وجود استراتيجية فعالة لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية؛ واستمرار استخدام الأموال العامة لبناء مؤسسات الرعاية⁽⁹⁷⁾.

نون - حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)

40- تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية توفير المعلومات في أشكال يسهل الاطلاع عليها مثل الصيغ سهلة القراءة والفهم، واللغة المبسطة، والعرض النصي، ولغة الإشارة، وطريقة براي، والوصف السمعي، ووسائل التواصل عن طريق اللمس ووسائل التواصل المعززة والبديلة، في وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على حد سواء، وعدم وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وعدم الاعتراف بلغة الإشارة كلغة رسمية في التشريع المحلي؛ والعدد المحدود من المعلمين

(92) على سبيل المثال، CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرة 36(أ)، و CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 43(أ).

(93) على سبيل المثال، CRPD/C/ALB/CO/1، الفقرة 34(ج)، و CRPD/C/SAU/CO/1، الفقرة 36(ج).

(94) على سبيل المثال، CRPD/C/MMR/CO/1، الفقرة 38(ب).

(95) على سبيل المثال، CRPD/C/ECU/CO/2-3، الفقرة 38(ج)، و CRPD/C/SLV/CO/2-3، الفقرة 39.

(96) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 36(ب)، و CRPD/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 38(ب).

(97) CRPD/C/HUN/IR/1، الفقرة 101.

والمهنيين ذوي الصلة المدربين على استخدام لغة الإشارة وأشكال التواصل عن طريق اللمس ولغة براي والصيغ سهلة القراءة والفهم؛ وعدم توفير المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية للمعلومات في أشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المكفوفون أو الصم أو الذين يعانون من صعوبة في السمع.

41- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بكفالة أن تكون المعلومات المقدمة إلى عامة الجمهور عن طريق وسائل الإعلام متاحة في أشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل طريق براي والصيغ سهلة القراءة والفهم ولغة الإشارة، وبأن تحرص على جعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مناسبة لمختلف الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁸⁾؛ واعتماد التشريعات والتدابير المناسبة التي تحث أصحاب ومصممي المواقع الشبكية على جعلها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المكفوفون أو ضعاف البصر، وضمان أن تقدم محطات التلفزيون الأخبار والبرامج في شكل يسهل الوصول إليه، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الصم أو الذين يعانون من ضعف السمع⁽⁹⁹⁾؛ واتخاذ تدابير عملية للاعتراف بلغة الإشارة كلغة رسمية والتشجيع على استخدامها⁽¹⁰⁰⁾؛ وتوفير مجموعة من المترجمين الشفويين والمعلمين المؤهلين في لغة الإشارة وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة المدربين على استخدام طرق الاتصال عن طريق اللمس وطريقة براي والصيغ سهلة القراءة والفهم⁽¹⁰¹⁾.

سين - احترام البيت والأسرة (المادة 23)

42- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء وجود قوانين تحرم الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية من الحق في الزواج وفي تكوين أسرة؛ ووجود قوانين تجيز فصل الأطفال عن آبائهم وإيداعهم في دور الرعاية أو تسليمهم لدوائر رعاية الطفل بسبب إعاقتهم أو إعاقة آبائهم؛ وعدم كفاية الدعم المقدم للآباء ذوي الإعاقة لتنشئة أبنائهم وممارسة مسؤولياتهم الأبوية؛ وعدم تثقيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، بحقوقهم في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة والحق في الزواج، وعدم تقديم معلومات لهم في هذه المجالات بأشكال يسهل الاطلاع عليها؛ والتقارير التي مفادها حدوث تمييز يواجهه على وجه الخصوص النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية والميول الجنسية، في الوصول إلى التكنولوجيات المساعدة على الإنجاب.

43- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بإلغاء الأحكام القانونية التي تحظر على الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية الزواج وتكوين أسرة⁽¹⁰²⁾؛ وكفالة توافر الدعم المجتمعي لذوي الإعاقة من الآباء والأمهات والأطفال ولأسرهم بما يضمن تمتعهم بحق أسرهم في الاحترام على قدم المساواة مع غيرهم⁽¹⁰³⁾؛ وضمان توفير المعلومات في أشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الحق في الزواج وتكوين أسرة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية⁽¹⁰⁴⁾؛ واتخاذ تدابير لكفالة الحظر القانوني الصريح لممارسة فصل الأطفال عن آبائهم بسبب إعاقتهم أو إعاقة آبائهم⁽¹⁰⁵⁾؛

(98) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 38.

(99) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 36(ب).

(100) على سبيل المثال، CRPD/C/SEN/CO/1، الفقرة 38(أ).

(101) على سبيل المثال، CRPD/C/SEN/CO/1، الفقرة 38(ب).

(102) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 40(أ).

(103) على سبيل المثال، المرجع نفسه، الفقرة 40(ب).

(104) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 38(ب).

(105) على سبيل المثال، CRPD/C/NOR/CO/1، الفقرة 36(ب).

وضمن وصول ذوي الإعاقة من المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية والميول الجنسية على فرص متساوية في الوصول إلى التكنولوجيات المساعدة على الإنجاب⁽¹⁰⁶⁾.

عين - التعليم (المادة 24)

44- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقدم المحدود المحرز في التحول إلى نظام تعليم شامل للجميع، بما في ذلك عدم وجود سياسات واستراتيجيات وتمويل مخصص لتيسير هذا التحول؛ وعدم الوعي والاعتراف الرسمي بالحق في التعليم الشامل للجميع؛ واستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من نظام التعليم العادي بسبب الإعاقة؛ وعدم وجود آليات شكاوى يمكن الوصول إليها من أجل التصدي للتمييز بسبب الإعاقة في التعليم؛ واستمرار الوصم وتسلط الأقران والمواقف السلبية ضد الطلاب ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي؛ وزيادة أعداد الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات ذوات الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة اللاجئين وطالبي اللجوء، والأطفال ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، الذين لا يحصلون على أي تعليم رسمي؛ وعدم اتخاذ تدابير لضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم الفردي للطلاب ذوي الإعاقة؛ ونقص المهنيين في مجال التعليم المدربين تدريباً كافياً لتلبية احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة؛ ومحدودية توافر البنية التحتية المدرسية ووسائل النقل والمناهج الدراسية والمواد التعليمية؛ ومحدودية فرص وصول ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، إلى التعليم الجامعي وبرامج التطوير المهني والتقني والاجتماعي؛ والافتقار إلى البيانات والمؤشرات لرصد جودة التعليم وإدماج الطلاب ذوي الإعاقة في جميع مستويات التعليم.

45- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بالاعتراف بالحق في التعليم الجيد والشامل للجميع على جميع المستويات باعتباره حقاً جوهرياً وواجب النفاذ لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن الجنس أو الأصل الإثني أو وضع الهجرة أو نوع الإعاقة أو أي وضع آخر، وفقاً للغايتين 4-1 و 4-5 من أهداف التنمية المستدامة والتعليق العام للجنة رقم 4(2016)⁽¹⁰⁷⁾؛ واعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية لجعل نظمها التعليمية شاملة للجميع، مع وضع جداول زمنية ومؤشرات قابلة للقياس وتوفير موارد بشرية وتقنية ومالية كافية⁽¹⁰⁸⁾؛ والحظر الصريح للتمييز ضد الطلاب ذوي الإعاقة وتوفير آلية شكاوى تكون متاحة وفعالة للتصدي للتمييز على أساس الإعاقة على جميع مستويات التعليم⁽¹⁰⁹⁾؛ واتخاذ تدابير لزيادة التوعية بحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل للجميع ومنع نبذ الطلاب ذوي الإعاقة ووصمهم وتسلط الأقران عليهم⁽¹¹⁰⁾؛ واتخاذ تدابير لضمان أن تكون بيئة التعلم، بما في ذلك البيئة المادية وموارد التدريس ومنهجياته ووسائل المواصلات، ميسرة للطلاب ذوي الإعاقة وأمنة، وفقاً لوسائل تنفيذ الغاية 4-أ من أهداف التنمية المستدامة⁽¹¹¹⁾؛ وضمان توفير الدعم الفردي والترتيبات التيسيرية بصورة كافية لتمكين الطلاب ذوي الإعاقة من الحصول على تعليم شامل جيد على قدم المساواة مع الآخرين⁽¹¹²⁾؛ وتوفير التدريب الملائم لجميع المعلمين والموظفين غير المعلمين من أجل تعزيز هئية بيئة تعليمية شاملة للجميع

(106) على سبيل المثال، CRPD/C/AUS/CO/2-3، الفقرة 44(ج).

(107) على سبيل المثال، CRPD/C/ALB/CO/1، الفقرة 40(أ)، و CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 49(أ).

(108) على سبيل المثال، CRPD/C/MMR/CO/1، الفقرة 46(ب)، و CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 40(أ).

(109) على سبيل المثال، CRPD/C/NOR/CO/1، الفقرة 38(أ)، و CRPD/C/SEN/CO/1، الفقرة 42(أ).

(110) على سبيل المثال، CRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 51(ب)، و CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 40(أ).

(111) على سبيل المثال، CRPD/C/GRC/CO/1، الفقرة 35(ب)، و CRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 51(د).

(112) على سبيل المثال، CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرة 44(ب)، و CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 49(ب).

الطلاب، بما في ذلك التدريب على لغة الإشارة، وطريقة براي وغير ذلك من الأشكال الميسرة للمعلومات والاتصالات⁽¹¹³⁾؛ وضمان جمع البيانات بشكل منهجي، على أن تكون مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والموقع الجغرافي، بشأن التقدم المحرز في توفير التعليم الشامل للجميع⁽¹¹⁴⁾.

46- وفي قضية *كايا لوما وكايا لوكاس ضد إسبانيا*⁽¹¹⁵⁾، المتعلقة بطفل مصاب بمتلازمة داون استُبعد من نظام التعليم العام بسبب الإعاقة وأُلحق بمركز تعليم خاص، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك لحق الطفل في التعليم الشامل للجميع.

فاء - الصحة (المادة 25)

47- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توعية المهنيين الطبيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعدم وصول النساء ذوات الإعاقة إلى المعلومات المتعلقة بالخدمات والمرافق الطبية، ولا سيما ما يتعلق منها بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ وعدم وجود تدابير محددة بشأن الأشخاص ذوي المهق في السياسات المرتبطة بالصحة والإعاقة، ولا سيما فيما يخص الوقاية من سرطان الجلد وعلاجه. ووجود عقبات تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية، وبخاصة في المناطق الريفية، وذلك بسبب البُعد الجغرافي والحواجر المادية وعدم إتاحة المعلومات ذات الصلة بأشكال ميسرة؛

48- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تلتزم بالمادة 25 من الاتفاقية في جهودها الرامية إلى تحقيق الغايتين 3-7 و 3-8 من أهداف التنمية المستدامة⁽¹¹⁶⁾؛ وضمان جودة خدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمهاجرين واللجئيين ذوي الإعاقة، وتيسير الوصول المادي إلى المستشفيات والمراكز الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁷⁾؛ وتوفير المعلومات في أشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك بطريقة براي ولغة الإشارة والصيغ سهلة القراءة والفهم، فيما يتعلق بالخدمات الصحية والبرامج التعليمية، والحق في الموافقة الحرة والمستتيرة وفي الصحة الجنسية والإنجابية⁽¹¹⁸⁾؛ وكفالة تعميم الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والإعلام والتعليم، ولا سيما للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإدماج الحق في الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، على النحو المبين في الغاية 3-7 من أهداف التنمية المستدامة⁽¹¹⁹⁾؛ وتوفير تدريب منتظم للموظفين الطبيين بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك نموذج التعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان وتوفير سبل الاتصال البديلة⁽¹²⁰⁾؛ واتخاذ تدابير محددة بشأن الأشخاص ذوي المهق في السياسات المتعلقة بالصحة والإعاقة، وضمان توافر خدمات يسهل الوصول إليها وميسورة التكلفة وجيدة للوقاية من سرطان الجلد وعلاجه⁽¹²¹⁾.

(113) على سبيل المثال، CRPD/C/GRC/CO/1، الفقرة 35(د)-(هـ)، و CRPD/C/VUT/CO/1، الفقرة 41(د).

(114) وعلى سبيل المثال، CRPD/C/AUS/CO/2-3، الفقرة 46(ج)، و CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 49(ج).

(115) CRPD/C/23/D/41/2017.

(116) على سبيل المثال، CRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 53.

(117) على سبيل المثال، CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 42(أ).

(118) على سبيل المثال، المرجع نفسه، الفقرة 42(ب).

(119) على سبيل المثال، CRPD/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 49(ج).

(120) على سبيل المثال، CRPD/C/MMR/CO/1، الفقرة 48(ب).

(121) على سبيل المثال، CRPD/C/RWA/CO/1، الفقرة 46(د).

صاد - العمل والعمالة (المادة 27)

49- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمالة، بما في ذلك عدم المساواة في المعاملة في التوظيف، والحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، وحصولهم على مرتبات واستحقاقات عمل أقل؛ وعدم تقديم حوافز واتخاذ تدابير محددة من أجل تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوح في القطاعين العام والخاص؛ وارتفاع مستوى البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعدم توفير فرص التدريب المهني لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على عمل؛ والافتقار إلى بيانات مصنفة حسب السن ونوع الجنس والإعاقة والمستوى الوظيفي عن الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين. وتعذر الوصول إلى البيئة المادية لأماكن العمل؛ وتدني مستوى الالتزام بالحصص المخصصة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

50- وأوصت اللجنة الدول الأطراف، عملاً بالاتفاقية، وفي ضوء الغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة، بأن تتخذ تدابير فعالة وإيجابية لتشجيع وضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، وضمان عدم التمييز في التوظيف، وكفالة أن يكون سوق العمل المفتوح شاملاً ومتاحاً للجميع⁽¹²²⁾؛ وتنفيذ برامج للتدريب وتنمية المهارات من أجل تيسير توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وجعلهم أقدر على المنافسة في سوق العمل المفتوح⁽¹²³⁾؛ وكفالة عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، من الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل⁽¹²⁴⁾؛ وجمع بيانات مفصلة عن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعات العام والخاص وغير الرسمي⁽¹²⁵⁾.

51- وفي قضية ب. ف. ك. ضد إسبانيا، المتعلقة بفرض التقاعد على ضابط شرطة من الأشخاص ذوي الإعاقة، خلصت اللجنة إلى أن الأنظمة المحلية والوطنية التي مُنعت صاحب البلاغ بموجبها من أداء واجبه بصورة معدلة تشكل تمييزاً حال دون استمراره في العمل.

قاف - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

52- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الفقر في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة؛ والتأثير السلبي غير المتناسب لتدابير التقشف على الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعدم كفاية الحماية الاجتماعية في مجالات مثل التعليم والعمالة والصحة والسكن؛ والتقارير الواردة عن عدم معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة معاملة متساوية في برامج الحماية الاجتماعية على أساس الأصل الإثني أو القومي أو الجنسية؛ وقلة الدعم المالي المتاح للتعويض عن التكاليف المتعلقة بالإعاقة.

53- وأوصت اللجنة بأن تضع الدول الأطراف برامج للحماية الاجتماعية تهدف إلى كفالة مستوى معيشي لائق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك البدلات للتعويض عن النفقات المتصلة بالإعاقة⁽¹²⁶⁾؛ وكفالة المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى برامج الإسكان الاجتماعي⁽¹²⁷⁾؛ وتنفيذ استراتيجيات للحد من الفقر، ومراعاة أوجه الترابط بين المادة 28 من الاتفاقية والغايات 1-3 و1-4

(122) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 46.

(123) على سبيل المثال، CRPD/C/RWA/CO/1، الفقرة 50.

(124) على سبيل المثال، CRPD/C/VUT/CO/1، الفقرة 45(ج).

(125) على سبيل المثال، المرجع نفسه، الفقرة 45(و).

(126) على سبيل المثال، CRPD/C/MMR/CO/1، الفقرة 54(ج)، و CRPD/C/RWA/CO/1 الفقرة 52.

(127) على سبيل المثال، CRPD/C/ECU/CO/2-3، الفقرة 50(ب)، و CRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 59(ج).

و10-2 من أهداف التنمية المستدامة، الرامية إلى تمكين جميع الأشخاص وتعزيز إدماجهم اقتصادياً، بصرف النظر عن الإعاقة⁽¹²⁸⁾.

راء - المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

54- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء القوانين والممارسات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، من التصويت أو الترشح للانتخابات؛ وتعذر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الإجراءات والمرافق والمواد المتعلقة بالاقتراع؛ وعدم وجود تدابير لتوعية وتدريب موظفي الانتخابات على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الانتخابية والسياسية مع الحفاظ على سرية اقتراعهم؛ وتدني تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركاتهم، خاصة النساء ذوات الإعاقة، في الحياة السياسية وفي صنع القرارات العامة.

55- وأوصت اللجنة بأن تلغي الدول الأطراف جميع القوانين والسياسات والممارسات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت والترشح للانتخابات⁽¹²⁹⁾؛ واتخاذ تدابير لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة في العملية الانتخابية، بغض النظر عن نوع الإعاقة، مع الاحترام الكامل لإرادتهم وأفضلياتهم⁽¹³⁰⁾؛ واعتماد استراتيجيات لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمثيلهم، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، في الحياة السياسية والعامة وفي صنع القرار على جميع المستويات⁽¹³¹⁾.

(128) على سبيل المثال، CRPD/C/CUB/CO/1، الفقرة 48(ب)، و CRPD/C/NER/CO/1، الفقرة 46(ب).

(129) على سبيل المثال، CRPD/C/ALB/CO/1، الفقرة 48(أ)، و CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرة 54(أ).

(130) على سبيل المثال، CRPD/C/MMR/CO/1، الفقرة 56(ب)-(ج)، و CRPD/C/VUT/CO/1، الفقرة 49(أ).

(131) على سبيل المثال، CRPD/C/AUS/CO/2-3، الفقرة 54، و CRPD/C/VUT/CO/1، الفقرة 49(ب).